



الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية

تونس، في

## منشور وزير الشؤون المحلية عدد 11 بتاريخ 02 ماي 2020 إلى السيدات والسادة رؤساء البلديات

**الموضوع:** حول إجراءات الحجر الصحي الموجه .  
المرجع: الامر حكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 يتعلق  
بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه.

تبعاً للأمر الحكومي المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات  
الحجز الصحي الموجه وذلك باعتماد التدرج في استئناف بعض القطاعات من  
أصحاب المهن الحرة والحرفيين لنشاطهم بداية من 4 ماي 2020 والعمل على  
الترفيه في نسبة حضور الأعوان بمراكز عملهم وذلك في حدود 50 بالمائة من  
مجموع الأعوان مع اخذ الاحتياطات والاجراءات الوقائية القصوى.

وعليه فان السيدات و السادة رئيسات و رؤساء البلديات مدعوون إلى:  
- استئناف إسداء بقية الخدمات البلدية بما في ذلك خدمات الحالة المدنية  
والتراخيص والتعريف بالإمضاء و النسخ المطابقة للأصل....

-توزيع الأعوان الراجعين لكم بالنظر على فريقين يعملان بالتناوب و على  
حصتين (الحصّة الأولى من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد  
منتصف النهار و الحصّة الثانية من الساعة التاسعة و نصف صباحاً إلى  
الساعة الثانية و النصف بعد منتصف النهار)

-إعداد قائمة اسمية للأعوان المدعوين للعمل تتضمن اسم و لقب العون العمومي و رقم بطاقة تعريفه الوطنية و معرفه الوحيد وعنوانه وأيام العمل المدعو لحضورها.

-دعوة منظوريكم الى ضرورة الالتزام بقواعد الصحة والوقاية والمتمثلة في التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات الواقية وغسل الأيدي بصفة مستمرة .  
-العمل على توفير السائل المائي المعقم للأعوان وللعموم عند الدخول إلى مقر البلدية.

-إلزام الوافدين على البلدية بارتداء الكمامات وبالانتظام في الصفوف وترك المسافات المطلوبة بالتعاون مع المجتمع المدني واجتناب الاكتظاظ داخل مقرات البلدية.

-ضبط مواعيد محددة لإسداء بعض الخدمات لطالبيها من الشركات في مقراتها أو تخصيص نافذة خاصة بها.  
-تأجيل التسليم الفوري لبعض الوثائق بعد انجازها ل للإسراع في اسداء الخدمات وتجنب الاكتظاظ.

و في إطار الالتزام بالترتيبات الخاصة بالحجر الصحي الموجه عند استئناف الحرفيين وأصحاب المهن الصغرى لنشاطهم ابتداء من 04 ماي 2020 وتلافيا لما يمكن أن ينجر من مضاعفات سلبية على الصحة العامة بمناسبة القيام بإجراءات الترخيص للعمل فان وزارة الشؤون المحلية تذكر في هذا الإطار بما يلي:

-احترام قاعدة العمل بالتناوب بحسب رقم بطاقة التعريف الوطنية ذات العدد الزوجي أو الفردي والأيام الفردية والزوجية.

-استخراج ترخيص العمل على الخط من خلال الرابط التالي

<http://tiny.cc/wquaoz>

دون اللجوء إلى المصالح البلدية وذلك تفاديا للاكتظاظ أمام الإدارات المعنية وما يسببه من عدوى.

- تولي أعوان البلدية التنقل لمقر عمل المؤسسات وأصحاب الحرف للمصادقة على تراخيص العمل ومدهم عند الاقتضاء بالمطبوعات المخصصة لذلك.

هذا ويستثنى من قائمة أصحاب المهن الحرة والحرفيين المعنية بالرجوع التدريجي للعمل يوم 04 ماي 2020 الحلاقة والتجميل وبيع الملابس الجاهزة والأحذية والمساحات الكبرى والتي ستفتح بداية من يوم 11 ماي 2020.

والسلام

وزير الشؤون المحلية  
لطفي زيتون